قرار وزاري رقم (٢٩٧٩١) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٩هـ

إن وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، القاضي بجباية الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها ممن يخضعون للزكاة.

واستناداً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ، القاضي في البند (ثانياً) بتفويض وزير المالية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ.

وبعد الاطلاع على المادة (السابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ.

وبعد الاطلاع على كتاب معالي محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٤٤٤/١/١٨٦٤٧) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٦هـ، المرفق به مشروع قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية.

يُقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: على الصناديق الاستثمارية المؤسسة وفقاً لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية قبل سريان هذا القرار، التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، قبل انتهاء سنتها المالية القائمة عند سريان هذا القرار.

ثالثاً: لا تخضع الصناديق الاستثمارية لجباية الزكاة وفق قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، بما في ذلك الصناديق الاستثمارية التي تتخذ شكل منشأة ذات أغراض خاصة ومرخصة من

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة السوق المالية، شريطة ألا تقوم بأعمال اقتصادية أو نشاطات استثمارية لم ينص عليها في النظام الأساس أو الشروط والأحكام الخاصة بتلك الصناديق الاستثمارية.

رابعاً: يسري هذا القرار على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد ٢٠٢٣/١/١م، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزيـــر المـالـيّـة
رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك